


بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل وسلم على محمد وآله

الحمد لله انما بالجواب بعد السؤال والحلالة والسلام على محمد وآله الرجال
 النبي صلى الله عليه وسلم من اولاده واولادهم واولادهم واولادهم واولادهم
 تشترطها النساء من قولهن انه لا ينسب وجعلت من اولاد النبي صلى الله عليه وسلم
 من اولاده من يولد من اولاد النبي صلى الله عليه وسلم من اولاده من اولاده
 واقول وباللغة اقول وعنه المفاخر المولى انما قول الله عليه وسلم من
 سبناه علم بخلقه الحمد لله يوم القيامة بلحاظ من كان له من هذه النسب
 بنتت شيئا ولنزولها ما في انما قول النبي صلى الله عليه وسلم من اولاده من اولاده
 تحفة لقوله صلى الله عليه وسلم عمو الناس زوى من يولد من يولد من يولد من يولد
 الناس بعد الله يولد من يولد من يولد من يولد من يولد من يولد من يولد من يولد
 فاذا استنجد احدكم اغناه فليكن من يولد من يولد من يولد من يولد من يولد من يولد
 نحو العالم الجليل ومع ذلك اعيان الاختصاص في ما عدا من الاكثر وذلك انما قول ان
 الظهور التي منفتحة من الاحكام والنبى صلى الله عليه وسلم بالجسد الثالث وهي
 اهل البيت واما فعل واما ما ساكت عنه الشارع فقال الجمهور ان الحر من الوقوف
 عليه هو الغياض وقال هذه الايام من الغياض في السرى بلحله فاذا تغير لربك هذا اجلتعلم
 ان نزل الشرع لا لقام الا لله الاما يسفطها انما هو الاية الله تبارك وتعالى من رسوله
 صلى الله عليه وسلم ولا امر الرجال ولا امر النساء على النساء واثبات
 عقوق من المال والدرنية هذا العلم الرجال واما النساء فقد استقر لها على طاعة الازواج
 في كل ما اصبوا احوال الله ورسوله سواء لم يولد من يولد من يولد من يولد من يولد
 الطاعة ووعده بكل شر على المحصنة الازواج وارجح من يولد من يولد من يولد من يولد
 ويتعدى الى ما لا يحل له مما ولفقه الشارع ولا يغير احد ان يفعل ذلك الا انما وعدونا
 ولا يغير من يولد من يولد من يولد من يولد من يولد من يولد من يولد من يولد
 وقسم النار وقال صلى الله عليه وسلم انما ثلاث فقلت لا يعفوه الله ولا يغفر له الله
 فاما الفلح الذي لا يعفوه الله فالشرى قال تعالى انما الشرى لظلم عظيم واما الفلح الذي يعفوه الله
 فقلت العباد فيما بينهم وبينهم واما الفلح الذي لا يغفر له الله فقلت لا يعفوه الله ولا يغفر له الله
 لبعض من نعتهم رواه النسابة في الفلح الذي لا يغفر له الله فقلت لا يعفوه الله ولا يغفر له الله
 اعلم ان الرجال من الفلح الذي لا يغفر له الله فقلت لا يعفوه الله ولا يغفر له الله
 النساء من ثلاث ورباع وثلث الاما ما قدر عليه واعلم ان العسر من البدران الذين
 البدران لكل غرض شعور واخرى في غير ما رايته وغير ما حريته ما بينه وبينه فعلم
 صلى الله عليه وسلم في الحجاب رضوان الله عليه فيما حله انما من سار عن عباد
 كوعا ونزكه في قولهم وسكن هو عو من اخر اليعقوب الذي جهة العباد بل انما كانوا
 يرحلون بعبادهم ما ساء وور البدران والاشياء واكثر من هذا تغنى واستجوبه ولا يفرق
 تغنى عن ارباب هذا وليكن في جميع علم ان هذه الشرى لظلم عظيم فقلت لا يعفوه الله ولا يغفر له الله
 صلى الله عليه وسلم في كل شر ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان عاقبة شرى لكان عليه
 اقصى الكفاية كما يقيد جميعه لانها ان لم تكن داخلية في حيز النفس بان قدمت لفظا
 ولم تقع محوثة للبعد المنبهي عن النفس كذا في مما اصبحت اليه كما هو مفسر

خير

ع
آن



بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وواله وسلم

وهذا الشرع كله ليس في كتاب الله بل في كتاب الله تعالى فما يقع من ذوا ما قبله
قلت ولا يعارض هذا الحديث ولا يخالفه حديث ارفع الشرع ان تقولوا ما استحلتم
به الفروج الا المراه بالشرع وهذا الشرع المذموم فيك الفج في كتاب الله لا غير
الاثر انك ان قلت لما حيد مثله كله من جاءه كغير العلاء فيك ما حرد فيك له بعد ذلك
احد الجايب بل لا اكره ان يقولوا ان يقولوا فلا من حرد فيك ان لا ما امرت به خال غيرهم
به انما عطفته عليه في الحرام اولئك من غير تعذر لا اكره غيرهم او غيرهم ومعاذ الله ان يقولوا
غير ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اني اخبرني عن كتاب الله فان وافقه فهو
حق وانما قلته وقال تعالى ولا تقولوا بعض الا قول الله لا اهلنا عنه باليسير
ثم لفظه عن امه الوثيق اي ينادي قلبه بغير عنده او قال تعالى وما يستوفى الا هو

عليها

ان هو الا وحى وحي وقال تعالى لتتحرك بين الناس هم امر الله
مع ان هذا ان في صناعه هذا السرية لتأخر في ذلك واذا لوفى منا

انه متفرع عليه في باب احصى الامكان نسبه اياه وسيله تكليفه
ما قلته لامي للاه النووي والقسطلاني على الصحيح

ع
العلم

فانكرها اما ما كتبه اميرنا وان قلت ان صاحب فرع ولا بد ان تجد
في هذه المسألة فان اقول له صياح من فائدة التعليل في المخالفة والجزل
واقول له ايضا بالتفصيل ان في كتاب الله لا يبيح الخمر فيك عقوبة عقوبة
في يدات الخمر ونهاية المقاصد في كتاب الله في شرع الله فيك
ان صفة منك ان يشترط ان لا يشترط ولا ينقلها من يدك فان قلنا ان يشترط
ذلك ليزم الا ان يكون في ذلك لا يبيح بغيره او لا يبيح الا ان يملك او يعتق
وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال الاوزاعي وابو ثيب من له شرها وعليه
الرواء وقال اشعاب واذركم والعلماء يفتون بها وقال في حوى وعلم وفوق الاوزاعي
في حوى وغيره وسبب اختلافهم في حرم الخمر للجمهور في الحديث المنفرد
وتفرق في حرمها في الغلب وكبر العليل اقلنت واليه في ذلك وعلم في حرم
والخمر تيسر الاصول الرخامح الاصول واما حديث الرسول في قوله صلى الله
عنه اذا تزوج الرجل المرأة وشرب الخمر الا في حرمها فليس له ان يبيحها في
حرمها اخبرنا الامير في حرمها صلى الله عليه انه سئل في حرمها صلى الله
فيك شرها والشارح لها اخبرنا الامير في حرمها صلى الله عليه في حرمها
يقول في حرمها صلى الله عليه في حرمها صلى الله عليه في حرمها صلى الله
يقول النساء مع انهم اعضاء من حرمها صلى الله عليه في حرمها صلى الله
ان يشترط الا ان يملكها ويقول لا تجز ان تملكها ان يملكها اخرى فانما ذلك احد
على الله منه في حرمها صلى الله عليه في حرمها صلى الله عليه في حرمها صلى الله
على شرها ان لا يشترط عليها اولئك يفسر عليها اولئك ينقلها من يدك او دارها اولئك يفسر
مينا حرم عند التلذذ والشرع غير لازم عندهم والحكم اية من الكتاب لا يشترط الشرع حرم

للحلال وكان كما لو شرحت ان لا تسلم نفسك او هو عند امر شرعي كما يلزم
الروح المستخرجة على نفسه الوفاة فيه وفتى قاله شيخنا من تاذل
كان للزوجية اختيار في النفسه و فان سببت بعد الوفاة الشرح اني في كتابه
الميزان الكبرى ومن ذلك قول الامامة الثلاثة انه لو شرع امر امة و شرع
لا يشرع روح ولا ينسب عليها الخ كالم الصوري المتقرر من غير زيادة ولا نقصان
فلما اتمته قال بلالون مخيف والتأني عليه تشديد في جمع اللفظ الذي يبين الميزان
وقال شارح لامية الرافق عن قوله لما فرج من من شرع من تاذل البيت
بقر كلام وعمله ان كل شر لا يختلف في لزومه فلا يلزمه واخره فلا يلزمه
كشره ان لا يشرع عليه **اولا** يخبرها من لفرهاه وقال صاحب العنينة ان الشرع
ذلك امر الله بدعته وقد قال صلى الله عليه وسلم من نسي بدعته لاعت
من بعد افرج سبيله وهو سرقة من وانار به عنه وتكبه الله يوم
القيامة على وجهه وفي كتاب الكرام من المنزوت ومن ثلج امر الله على ان لا يشرع
عليها ولا ينسب ولا يخبرها من بلادها بل انما هو الشرع وان لا يشرع
عنه ذلك من صرافها والغفران رجع به وبذلك الشرع الا ان يكون عنق او كلاب او
في اعراض الا جهورن يجوز من الشريعة نفسها اذا شرع عليها ولو تكن عادة
وخالفة امر الله تعالى وقال ان الله تبارك وتعالى خلق الخلق للعبادة لا للعادة وحبوب
هنا واستكلمه ولو افقته فتاء الله وسنته نبيه صلى الله عليه و
سلم وهو انظر ما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وسلم وعلى واولي عبادي
وصلى الله عليهم في النفوس على مسلم عن قوله عليه الصلاة والسلام ان الله عز وجل
ان يوعى ما استحل من الفروج قال الشافعي والكرشي والعلما رضي الله عنهم ان
هذا محمول على شره لا شئ في مقتضى النكاح بل تكون مقتضى
مفاد كاستشراف الشرية بالعرف والانفاق عليها وكسوتها وسكنها
بالمعروف وان لا يفكر في رعي حقوقها وبفسادها تغيرها وانها لا يخرج
من بيته الا باذنه ولا يشرع عليه ولا تصوم كوعا فبذنه ولا تاذن في بيته
الا باذنه ولا تتكلم في عتاه الا برضاه وقل ذلك **واما** شره بخالف مقتضى
كشره الا بنفسه لها وينسب لها ولا ينفع عليها ولا يساويها ونحو ذلك
يجب الوفاة به بل يفتى الشره ويكفي النكاح بمهر المثل لقوله صلى الله عليه وسلم
كل شر لم يسر لفتاة الله فهو باطله وقال عمر وجماعة يجب الوفاة بالشره فكلما
لحريته ان اجتمع الشره والمذموم في النفس كالمثل من صرع ما لو عيت به والشره
اي امر الله بها وان الشره في مقابلة الباطل ان توعى امة شره و علم الشره
الذي هو اضع فوكه شره فالاستحالة به الا شره شره وقوله ان توعى امة شره والشره
المراد جميع ما تستحقه المراد مقتضى الزوجية والمهر والنفقة
وغير العشرة الزوجية التي هي ما بالعلم فبما شرحت فيه من امر الله و
في اي الفتاة لاني عن قوله لا يحل لامرأة تسلم حلالا اختلفت شره في حلالها
فان ما لها ما فردها و فر اختلف
فانها ص وفيه لا وهو الاكبر واختلفه وكذا حكمه بغير ائمة وعلى القول بالحجة فان ايرت فلها
الكسح وقال الشافعي يبيع ولها مهر النكاح وعلى له او لم يبعه والحال في جواب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْأَمْرُ عَلَى صِدْقِنا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

هذه المسئلة ان السالك لا يتلوه ان يكون مفكر الكتاب والسنة
او لا احد الا مع ان التتابع للأجته تابع للكتاب والسنة فقد تقدم ما يتبعه
وان كان مفكرا للاجته فقد تقدم ما يشهد به وان تابعه الا غير ذلك فمقتضى
الله تعالى ومن سافقت الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سننه
المؤمنين قوله ما تقولون وتكلمه جهنم وساداتكم ومن سبوا غير سننه
قال صلى الله عليه وسلم انك في كل امر ارايتن انك تفعلوا ما تسلفتموه من كتاب الله
وسنة رسوله وقال صلى الله عليه وسلم من بدل احدا من اهل بيته من كتاب الله
رفعة الاسلام من عنده وكان عمر بن عبد العزيز
السنة واصحابهم اهل النبوة وكانه سبحانه الثغرى يقول الراد بالسواد الاعظم
في قوله صلى الله عليه وسلم عليك بالسواد الاعظم من كتاب الله السنة والجماعة
ولو واحد اقل تعالى وما اتيك الرسول فخذوه وما نهي عنك فاجتنبوه
تتبع في الكتابين بيان حاله

حبر النبي محمد مختار
لا تشبهه غيري واهله
والله اعلم بالصواب

والتصديقه بالمسائل المذكورة في
الحق والعدل والبر والحق والعدل
انما عمل لها ثم عملت من الدرر
التي ياء الجملة او ذوات الغلة
ضعيفات لا فرة له على اخره
ذو او امام الشرف بالعلم والصلاح
والتور انما ان يحكم عليه بزل
عن ابي بكر المكنى وكنهه تغلب
عند انتم ما يروى

هذا بانقضاء ملك الصحابة
مع تفرقهم في سائر النواحي
بالله عسى يحيمه بآياتها
سما بلا عشر في الكتاب والحج
قد نضوا مشيقات الشروك
ان نكر الخالي وكتاب الله

انتم في اجوبة سئلتنا السانما العيني حال الله عنا في العافية
وعافاه ورخص عنه وانما في معناه اعلى العي وسرفوا بنا وقتنا في
من اتق به كتبه محمد عبد الله بن محمد موسى لنفسه انتم في على يد العبد
العزير بالله الغنى به يات في
محمد عبد الله عبد الغفار بن محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن
ان الخيرة في الغنى في الضيق
منك الوكيل في حوز العزير
له اوية المختار في هذا النفس